

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

822- كتاب السلم 3

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل الشرط الثاني معرفة قدره بالكيل ان كان مكيلا. وبالوزن ان كان موزونا - [00:00:00](#)

وبالذرع ان كان مزروعا لحديث ابن عباس ولانه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة تشترط معرفة قدره كف من قول المؤلف رحمه الله تعالى اصل الشرط الثاني الشرط الثاني من شروط صحة السلام - [00:00:32](#)

وتقدم لنا ان السلم نوع من انواع البيع وهو تعجيل الثمن وتأخير المبيع وانه يشترط له ما يشترط للبيع ويزيد عن شروط البيع المعتبرة ستة شروط ستة شروط زيادة على شروط البيع - [00:01:01](#)

احدها كما تقدم لنا الاول منها ان يكون مما ينضبط بالصفات يعني يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات فان كان لا ينضبط فلا يصح السلف فيه لانه يكون مسار نجاح - [00:01:40](#)

وخلاف وخصام والشريعة الاسلامية فاحرصوا على درء الخصام والنزاع والخلاف الشيء الذي قد يترتب عليه خلاف ممنوع بما يترتب عليه احد هذه الشروط ان يكون المبيع مما ينضبط قد يقول قائل الا يكون بيع السلم - [00:02:05](#)

من البيوع المنهية عنها في قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك نقول لا ليس هذا من هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لا تبع ما ليس عندك هو الذي اجاز السلم - [00:02:41](#)

صلوات الله وسلامه عليه وهو ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وذلك ان السلم بيع شيء موصوف ما هو بيع شيء لا تملكه مثلا شيئا لا تملكه على نية انك تشتريه - [00:03:02](#)

ثم تسلمه للذي اشتراه من عندك هذا ممنوع لكن تباع عليه شيئا موصوفا ربما انه الى الان ما حرف هذا الزرع والزرع الى الان ما حرف او من مساج هذه النخل والنخل الى الان - [00:03:30](#)

ما طلع ثمرها لانه موصوف ما بعث ثمرة هذه النخلة ما يجوز ان تباع ثمرة هذه النخلة لانها معينة وثمره هذه النخلة ما ظهرت الا لو كانت في فرع النخلة تباعها - [00:04:00](#)

لكن النخل ما اطلع الى الان تقول اباعك ثمرة هذه النخلة. هذا ما يجوز لان ما ندري وش يكون ثمرة هذا النخل وسخ او اكثر او اقل ما يجوز بيعه - [00:04:27](#)

لكن تباعه ستين صاعا من التمر صفة كذا وصفة كذا احذره من الشام او من مصر او من المدينة او من اي مكان المهم هذا المبيع الموصوف بخلاف بيع ثمرة هذه النخلة او بيع سيارة في المعرظ يملكها فلان - [00:04:42](#)

يباعها الشركة مثلا وهي لا تملكها هذا لا يجوز لكن بيع موصوف السلم بيع موصوف في الذمة الثاني من الشروط هو ما تضمنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة - [00:05:12](#)

وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث يعني يبيع ثمرة من السنة الآتية او يبيع ثمرة من السنة من ثمرة بعد سنتين من يبيع ثمرة هذا النخل او هذا النخل؟ لا يبيع شيء موصوف في الذمة - [00:05:39](#)

وقال عليه الصلاة والسلام لهؤلاء من اسلف فليسرف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فليسلف في كيل معلوم. هذا هو

الشرط الثاني معرفة قدره بالكيل ان كان مكيلا - 00:06:03

والشعير والذرة وسائل الحبوب وبالوزن ان كان موزونا كالحديد والرصاص والنيكل وغيرها من الموزونات وبالرع ان كان مزروعا كالمالبس والاقمشة والمفروشات وغيرها في حديث ابن عباس المتقدم ولانه عوض غير مشاهد - 00:06:36

هم مشاهد السلم المسلم فيه غير موجود الان فلو كان مشاهد يقال مثلا هذا بكذا انتهى الاشكال لكن شيء موصوف في الذمة لا بد ان يحدد بالوزن والكيل والعد والذرع ونحو ذلك - 00:07:23

يثبت في الذمة يعني السلم شيء في الذمة فاشتراط معرفة قدره كالثمن اشتراط معرفة قدره. ما يقول مثلا ابيعك ثمرة هذه النخلة بمئة ريال تسلم للمئة الان والثمرة بعد ما تطلع وتصطوي. نقول لا هذا ما يجوز. لان ثمرة النخلة - 00:07:52

الان ومجهولة ما يدري هل تخرج عشرة اوصى او مئة صاع ما يقرأ ماذا تكون هل تكون ثمرة سائغة مأكولة ام تكون حشف ما تؤكل او ما يأكلها الا البهائم - 00:08:23

لا يجوز لان هذه في الذمة السلم في الذمة وهو بخلاف المبيع المشاهد لو لم يكال ولا يؤذن. ما يلزم ويجب ان يكون ما يقدر به معلوما عند العامة فان قدره باناء - 00:08:46

او صاجة بعينها غير معلومة لم يصح لانه قد يهلك فيجهل قدره فيجهل قدره وهذا غرر لا يحتاج العقد اليه ويجب ان يكون ما يقدر به معلوما عند العامة. يعني عند عامة الناس - 00:09:10

يقال مثلا عشرة اعصار بصاع اهل مكة يقال مثلا مئة وزنة بميزان اهل المدينة يقال مثلا ثلاثون رأسا عدد يقال مثلا مئة متر المتر معروف مئة سنتي لا يصح ان يقال مائة بملئ هذا الاناء - 00:09:35

لان هذا الاناث قبل محل السلام فبماذا يكال ما يقال باناء مثلا عند فلان او بميزان فلان وميزان فلان يختلف عن موازين الناس او يقال بملئ كف فلان كفي فلان مثلا مئة مرة - 00:10:21

هكذا هذا ما يصلح لان هذا الاناء او هذا الكأس او هذا الميزان اللي عنده فلان او ملء كفي فلان قد يتلف قد يموت فبماذا يوصل؟ بماذا يقال؟ لابد ان يكون شيء معروف - 00:10:52

اهل المدينة. كيلة اهل مكة كذا الصاع المعتبر مثلا في الرياض معروف ولا يصح ان يقال بصاع زيد زيد ان كان يختلف عن اصعب الناس ما يصح لانه ربما انكسر - 00:11:18

ربما مات زيد وغاب الصاع فلا بد ان يكون بشيء معين ولا يقال بوزن هذه الحصاة صنجة لجان مثلا حصاد تزن مثلا ما ندري كم عشرة كيلو سبعة كيلو ثمانية كيلو - 00:11:44

يقول بوزن هذه الحصات مئة مرة نقول هذه الحصاة قد تضع فلا بد ان يكون بشيء معلوم مثلا يقال الف كيلو الكيلو معلوم معروف الف وزنة. بالنسبة اذا كان فيه وزنه معلومة معروفة - 00:12:04

ويجب ان يكون ما يقدر به معلوما عند العامة. يعني عند عامة الناس ليس عند زيد فقط او عند امر فقط فان قدره باناء جاب اناء مثلا بطل او طاسة او كاس كبير او كذا وقال بملئ هذا مئة مرة - 00:12:29

نقول ما يجوز لان هذا ما هو بمعلوم هذا قد يتلف ولا ينضب فان قدره باناء او صنجة بعينها يعني ميزان غير معلومة لم يصح لانه قد يهلك فيجهل قدره ما يدري كم قدره؟ لابد ان يكون باصع معلومة او وزنات معلومة - 00:12:53

او كيلوات معلومة ونحو ذلك. نعم وان اسلم في المكير وزنا وفي المرح وفي الموزون كي لا لا يصح لانه مبيع اشتراط معرفة قدره فلم يجز بغير ما هو مقدر به كالربويات - 00:13:19

وعنه ما يدل على الجواز لانه يخرج عن الجهالة وهو الغرض. نعم وان اسلم في المكيل وزنا التمر مكين والبر مكيل والشعير مكين والحديث والنحاس موزون والسمن فان اسلم في المكيل وزنا - 00:13:44

وفي المأزون كيلا مثلا نقول اذا اسلم في في البر مثلا البر الاصل فيه مكيل قال مثلا الف كيلو من البر في هذا روايتان عن الامام احمد رحمه الله الرواية الاولى قال لا يصح - 00:14:27

لان هذا يلزم ان يكون بمعياره الشرعي والمكيلات معيارها الشرعي الكيل والموزونات معيارها الشرعي الوزن الا يصح السلم في المكيل موزونا ولا في الموزون مكيلا الرواية الثانية رواه المروبي كما ذكرها في المغني - [00:14:53](#)

قال يجوز لان الغرض ظبط الشيء هذا هو وهذا يحصل بخلاف الربويات الرباويات ما يجوز بيع المكين موزونا والموزون مكيلا لان في الربويات مقصود التساوي قمح بقمح مثلا يشترط فيه شرطا - [00:15:26](#)

التساوي والقبض في المجلس قال الاصل في القمح الكيل اذا باع اذا نظروا الى تساويهما في الوزن قال ما ينضبط لان بعض القمح يكون ثقيل وبعض القمح يكون خفيف فاذا بيع بالوزن ما حصل التساوي - [00:16:05](#)

بخلاف اذا بيع بالكيل فهو معيارهما الشرعي هذا لا يقصد فيه التساوي بين اثنين وانما يقصد فيه ظبطه فقط واذا ضبط بالوزن او ضبط بالكيل صح وهذا هو الظاهر وهو السائل عند كثير من الناس الان - [00:16:34](#)

يبيعون القمح وغيره مثلا المكيلات يبيعونها بالميزان ولا حرج في هذا بخلاف ما اذا بيع قمح بقمح او شعير بشعير او زبيب بزبيب فلا يجوز الا بالمعيار الشرعي المعتبر له - [00:17:03](#)

ولابد من تقدير المزروع بالزرع واما المعدود فيقدر بالعدد. وقيل بالوزن لانه يتباين. والاول اولى لانه يقدر به عند العامة والتفاوت يسير يضبط بالكبر والصغر ولهذا لا تقع القيمة بين الجوزتين والبيضتين - [00:17:28](#)

ولابد من تقدير المزروع بالزرع يعني اسلمه في قماش ستر او او حرير او اي نوع يكون معروف بالزرع يقول ازرع بكذا ويكون هذا القماش معروف ارضه الطول الذراع بكذا والعرض معروف متفق عليه انه عرض هذا القماش مثلا - [00:17:58](#)

متر او متر ونص او متر الاربع او نحو ذلك. يكون العرض معروف والطول معروف بالذراع فيقدر بالعدد المعتود قال يقدر بالعدد المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمزروع بالزرع المعدود يصح فيه - [00:18:28](#)

وهذا اولى ويصح فيه بالوزن اذا لم يكن هناك تفاوت كبير بينها ولابد من تقدير المزروع بالزرع تأمل معدود فيقدر بالعدد. اذا لم يكن هناك تفاوت مثلا يقال مئة بيضة - [00:19:00](#)

يأتي مثلا الرجل الى صاحب الدجاج البياض ويقول اشترى منك مليون بيضة ورد لي في كل يوم كذا والقيمة استلمها الان هل يصح هذا بالعدد؟ قال نعم هذا هو الاولى - [00:19:26](#)

المعدودات بالعدد. يقول قد تختلف بيضة عن بيضة البيضات ليست على معيار واحد قال هذا اختلاف يسير سهل ما يفرق في القيمة تأتي الى صاحب البيض مثلا تقول بكم عشر البيض - [00:19:51](#)

يقول لك مثلا بخمسة ريالات تأخذ عشر وهي تتفاوت لكن التفاوت يسير مفهوم ومعلوم انها ليست كل واحدة بوزن اخرى بالظبط وانما فيها تفاوت وهذا التفاوت متعارف عليه ولا يؤثر في القيمة - [00:20:13](#)

ما يفرق ما يقال هذه القيمة مثلا خمسين جرام هذه البيضة خمسين جرام وهذه البيضة واحد وخمسين جرام واحد وخمسين جرام تزيد قيمتها عن خمسين جرام. هذا متساهل فيه قد يباع الخمسين والخمس والخمسين جرام بسعر واحد ولا اشكال عند الناس. ما يفرق في القيمة - [00:20:35](#)

ولهذا لا تقع القيمة بين جوزة بين الجوزتين والبيضتين يعني يكون البيع بالعشر مثلا بكذا ما ينظر هالعشر هذي لازم ان تكون متساوية. يتساهل فيها ولا تفرق فيها القيمة فان كان يتفاوت كثيرا كالرمان والبطيخ والسفرجل والبقول - [00:21:02](#)

قدره بالوزن لانه اضبط لكثرة تفاوته وتباينه ولا يمكن ضبطه بالكيل لتجافيه في المكيال ولا بالحزم لانه يختلف ويمكن حزم الكبيرة والصغيرة فتعين الوزن فتعين الوزن لتقديره وان كان يتفاوت كثيرا - [00:21:33](#)

هناك اشياء تتفاوت لكن تفاوت يصير. مثل بيض الدجاج وهناك اشياء تتفاوت تفاوت كبير مثل الرمان رمانة صغيرة كبيرة والبطيخ مثلا بطيخة كبيرة وبطيخة صغيرة ما تنضبط هذه بالعدد قال الاشياء التي لا تنضبط بالعدد - [00:22:01](#)

تباع بالوجه يقول مثلا اشترى منك مائة كيلو من الرمان في كل يوم خمسة كيلو لمدة عشرين يوما مثلا لان الرمان ما يتساوى من حيث العدد ما يقول تعطيه في كل يوم عشرين ثلاثين رمانة - [00:22:38](#)

انها متفاوتات. قال هذي تنظبط بالوزن. ولا تنظبط بالكيل لانها تتجافى يعني يكون في فراغات في المكيال فيه مثلا المكيال احيانا

يتسع لثلاثين رمانة واحيانا ما يتسع لثلاث واحدة الارضية - 00:23:09

ويكون في فراغات يمين وشمال والثانية فوقها والثالثة فوقها وينتهي فما تنظبط بالكيل وانما ولا تنظبط بالعدد لانه صغيرة وكبيرة وانما تنظبط الوزن كذلك الحزمة الحزمة مثل البرسيم ومثل الاوراق مثل الكراث والكسبرة والرجلة وغيرها من الاوراق مثلا هذه ما

تنظبط - 00:23:35

الحزمة ما يقال بحزم بقدر هذا الحمل مثلا لان حزمة تكون الحزمة واحدة من حيث المتانة لكن طول الورقة تتفاوت هذه الحزمة مثلا

تزن عشرة كيلو والحزمة الاخرى وهي بقدرها في الحمل لكنها من حيث الوزن تكون عشرين - 00:24:09

كيلو اكثر وقال مثل هذه الاشياء التي لا تنظبط بالعدد ولا تنظبط بالكيل ولا تنظبط بالحن تكون بالميزة لان الميزان يضبطها كلها

ويزيل الاشكال والغرض في هذا كله ضبط هذا المبيع حتى لا يحصل فيه اشكال. والله - 00:24:36

الله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:25:07